

ثلاث

المطابق بانتي فهو ان اليد ليس له يروض وان لم يرضه لاسم من او انكنا فاطوا الجسيم
 عن ذلك ويتصل ان يقال ان الارباع يرضه لحوال **مردم مع الاخوة والاخوات المشقة**
 او رب التي من اثنتي او القسام **من** بين ان اليد او بالرب في قوله من الاخوة والاخوات
 للاشقة اولاد اذ المربي يصعب عاصب في قوله بل افضل من احد المومنين اثنتي اي ثلث
 جميع المال او القاسمة في الثلث يكون خير الله اذ ازيد على الاخوة والاخوات
 على ثلثيه والقاسمة بين الله ان اخفى عددهم عن ثلثيه فان كان عددهم مثليه
 واستوى لم القاسمة وثلاث جميع المال فيلزم اذا واخذ او اختيارا ثلث الاخوات او اخ
 واخذ واحدة البويضة اخوان لوارثه اخوات استوى القاسمة مع الثلث دار راحة الاخوة
 والاخوة على اربع لم يفيض على الثلث ومنه اصحاب يتفق من الجلاله الابن يجب الاخوة
 مكلفا والجد يجب الاخوة لام حور اشقاء او اب واب ومنه اشار فيهم بقوله **من**
وعاد الشقي فيهم ثم رجع كالتفتة بالبلوور بيك جديس يعني لو تم كجدا التراب
 واخذت شقيف وانما لم والشقيف بعد على اليد الاخوة لاي يصنع كثره المرات وسوا
 كان معي خويهم كرام وزوج او اب او اذا اخذ اليد حصر رجع الشقيف ما اخذ جميع
 = البليغ واسفك الاخوة لطلب وكذا الشقيفة وانتي نفذ على اليد الاخوات
 له لستم كثره المرات واذا اخذ اليد حصر رجع الشقيف علىها وسوا
 انصب عند انقي انها والكلمة عند نفيها وما قبل بعدة الذي هو للاخوة له بـ
 كذا واخذت شقيف واخذ اب منضم مر عثم في اهلها من حصة للذي بين اثنتي القاسمة
 يبطل من الثلث بقر ثلاثة للاخت من هذا رجع اربع مستحلان ومنهم من يبي
 تاح نفعهم واذا رجب مقام (سبحه وسر اني) في الحصة حصل عثم كجدا اربع وبهي
 فسط المال له حصة قسمه وهم نفعه وللم مسم هو الذي اقل بعد نفعه لجد وشقيف
 هو اشكال له نعم من عثم من كان اهلها من حصة كذا يبطل ان القاسمة من اليد بله منها
اخ القاصد اب وهم اخوة ام سفك من يعني ان ابنا يعاقم ابنته ولما يفر واخذ

1957

من

King Sa...